علينا الخواص رحمه الله يقول انما قال صلى الله عليه وسلم لطلق بن علي حين سأله عن مس
الفرج هل هو الا بضعة منك لينبهه على ما اجمع عليه اهل الكشف من ان الناقض حقيقة
انما هو ما كان متولدا من الطعام والشراب وخرج من الفرج لا مس ذات الفرج وكان
طلق بن علي هذا اعرابيا من القوم فخفف الشارع عليه رحمة به بخلاف الاكابر من العلماء
والصالحين يومر احدهم بالوضوء من مس الذكر مشاكلة لمقامهم في التورع والتنزه
عن مس المجاور للخارج بخلاف الفلاحين والتراسين ونحوهم فان مقامهم لا يقتضي
هذا التنزه العظيم فرجع الامر في ذلك الى مرتبتي الميزان فان قال الشافعي ان حديث
هل هو الا بضعة منك منسوخ قلنا السادة الحنفية لا يقولون بنسخه بل هو محكم
عندهم فلا بد له من وجه يحمل عليه وقد صح حمله على احاد العوام دون العلماء والصالحين
فينبغي لكل متدين من الحنفية ان يتوضأ من مس الفرج خروجا من خلاف الائمة ولا ينبغي
له ان يمس فرجه ويصلي بلا تجديد طهارة **فان قال قائل** انكم قلتم ان علة النقض
بمس الفرج انما هو لكونه مجاورا للخارج لا لذاته فلم لم توجبوا الوضوء بمس نفس
الخارج **فالجواب** انما لم يلزمنا الشارع بالوضوء من مس الخارج لانه
لا لذة في مسه بخلاف فرجه فان العبد يجد لذة وراحة بخروجه تكاد تعم البدن
فلذلك كان فيه الوضوء كاملا بخلاف مس الخارج الملوث فافهم وهذا من باب
قولهم حسنات الابرار سيئات المقربين واما وجه من نقض الطهارة بمس الذكر
بظهر الكف او باليد الى المرفق فهو الاحتياط لكون اليد تطلق على ذلك كما في
حديث اذا افضى احدكم بيده الى فرجه وليس بينهما ستر ولا حجاب فليتوضأ
وسمعته مرة اخرى يقول ليس لنا ناقض للطهارة الا وهو متولد من
الاكل حتى القهقهة عند من يقول انها تنقض الطهارة اذا وقعت في
الصلاة لانه لولا الشبع ما قهقه فان الجيعان لا يكاد يتبسم فضلا عن القهقهة
انتهى واما مس حلقة الدبر فقال ابو حنيفة ومالك لا ينقض وقال الشافعي
في ارجح قوليه واحمد ينقض لحديث ابي رواية من مس فرجه فيشمل القبل والدبر
فرجع الامر الى مرتبتي الميزان **ومن ذلك** قول الشافعي واحمد ينقض طهارة من
مس فرج غيره صغيرا كان الممسوس او كبيرا حيا كان او ميتا مع قول مالك
انه لا ينقض مس فرج الصغير ومع قول ابي حنيفة انه لا ينقض مطلقا فرجع
الامر الى مرتبتي الميزان **ووجه** الاول اطلاق نقض الطهارة بمس الانسان

فرج

فرج نفسه فقيس عليه مس فرج غيره بجامع علة القبح في ذلك فكما ينقض طهارة
العبد من نفسه كذلك ينقضها من غيره اخذا بالاحتياط ويوخذ من ذلك توجيه
قول الامام ابي حنيفة والشافعي واحمد بعدم نقض طهارة الممسوس مع قول
مالك بنقضها فان الاول مخفف والثاني مشدد وان الاول خاص بالاصاغر
والثاني خاص بالاكابر من المتورعين وقد اجمع اهل الكشف على انه ليس لنا ناقض
الا وفعله سوء ادب وفيه رائحة من سوء الادب مع الله تعالى ومن هنا ورد
الاستغفار عند الخروج من الخلا فلا يقع العبد في ناقض الا وهو غائب عن مشاهدة
ربه عز وجل ولا يكاد يحضر مع الله تعالى في حال خروج الحدث او وقوعه ابدا
وذلك اي عدم الحضور يحدث عند الاكابر يتطهرون منه احياء لبدنهم الذي مات
بادباره عن شهود كونه في حضرة ربه فافهم **ومن ذلك** قول الائمة الثلاثة
بعدم نقض الطهارة بلمس الامرد الجميل مع قول الامام مالك بايجاب الوضوء
بلمسه وحكي ذلك ايضا عن الامام احمد وغيره فالاول مخفف والثاني مشدد
ووجه الاول عدم ورود شيء عن الشارع في ذلك فلو كان ذلك ناقضا لورد لنا
حكمه ولو في حديث واحد **ووجه** الثاني كون الاحكام دائرة مع العلل غالبا
فكما كانت العلة في النقض بلمس المراة الشهوة للامس او الملموس او لهما عادة
الحق الامام مالك للائمة وقال بنقض الامرد الذي يشتهى تقبيله مثلا
لانه رضي الله عنه ممن امنهم الشارع على شريعته من بعده فكل امر حدث بعد
موت الشارع من مستحسن او مستقبح عرفا فللمجتهد ان يلحقه بما يشاكله
في الشريعة فالنقض بالامرد خاص باراذل الناس وعدم النقض خاص
باشراف الناس الذين لا يشتهون الا ما اباحه الله تعالى لهم فان تنزه الاكابر
عن مس الامرد فهو كمال في التنزيه وقد يقال ان عدم النقض بمس الامرد خاص
برعاع الناس والقول بالنقض خاص باكابر العلماء والصالحين مشاكلة لمقامهم
في التباعد عن كل ما لم ياذن به الله تعالى **ومن ذلك** قول الامام الشافعي بان
لمس البالغ المراة من غير حائل ينقض بكل حال الا ان كانت المراة محرما للامس
مع قول مالك واحمد انه ان كان ذلك بشهوة نقض والا فلا ومع قول ابي حنيفة
رضي الله عنه ان ذلك ينقض بشرط انتشار الذكر بذلك فينتقض بالمس والانتشار
معا ومع قول محمد بن الحسن انه لا ينقض وان انتشر ذكره ومع قول عطا ان لمس

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)